

الفرع الأول: حكم إسقاط [إجهاض] الجنين المشوّه⁽¹⁾:

أولا . حقيقة إسقاط وإجهاض الجنين المشوّه:

1. حقيقة الإسقاط والإجهاض لغة واصطلاحاً :

أ. حقيقة الإسقاط والإجهاض لغة: قال ابن منظور: جهض أجهض الناقة إجهاضاً وهي مجهض: ألفت ولدها⁽²⁾.

والإجهاض: الإزلاق، ومنه الحديث " فأجهضت جنينها " أي أسقطت حملها، والسقط جهيض⁽³⁾.

ب. حقيقة الإسقاط والإجهاض اصطلاحاً: فقد عرف ابن عابدين الإجهاض بقوله: " هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"⁽⁴⁾، وقال ابن حزم: " الإسقاط: المرأة تتعمد قتل جنينها"⁽⁵⁾.

هذا وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ متعددة منها: الإنزال، الإملاص، الإخراج، الإسقاط، الإلقاء، الطرح...⁽⁶⁾

2- حقيقة الجنين لغة واصطلاحاً :

¹ قضايا فقهية معاصرة: الدكتور عبد الله حميش، جامعة الشارقة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 2002م / 2003م [224 وما بعدها]، حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي: الدكتور جمال أحمد الكيلاني، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عصمة دم الجنين المشوّه: الدكتور محمد الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع [261 وما بعدها]، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورات من الأولى إلى الثانية والعشرين [1398هـ — 1436هـ/1977م — 2015م]، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات 1. 10 /القرارات 1 — 97، بتنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبي غدة، ط2/1418هـ 1998م، دار القلم، دمشق، فتاوى النوازل الطبية المعاصرة ومدى اعتبارها لفقه الموازنات [فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً: مختارية بوعلي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 2، السداسي الأول 2020م [193 وما بعدها]، التطبيقات الفقهية لقاعدة [الضرورات تقدر بقدرها] في النوازل الطبية للحمل والإنجاب: سمير الجلول، الجامع في فقه النوازل: الدكتور صالح بن حميد 1423هـ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة . القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1/1436هـ/2014م/ المجلد الثاني [22 وما بعدها].

(2) لسان العرب: ابن منظور مادة جهض [131/7].

(3) النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير، مادة جهض [322/1].

(4) رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين [587/6].

(5) الخلى: ابن حزم [29/11].

(6) الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان [42]، والموسوعة الفقهية الكويتية [52/2].

أ. حقيقة الجنين لغة : الجنين مشتق من جن أي استتر⁽⁷⁾.

قال ابن منظور: كل مستور جنين⁽⁸⁾.

والجنين: الولد في البطن، من الأجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره، والجمع أجنة وأجنن⁽⁹⁾، قال تعالى: ﴿وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾⁽¹⁰⁾.

ب- حقيقة الجنين اصطلاحاً :

ويعرف الفقهاء الجنين بتعريف علماء اللغة نفسه:

قال الشيخ منصور البهوتي: "الجنين: الولد في البطن"⁽¹¹⁾.

وقال ابن عابدين: "الجنين: فعيل بمعنى مفعول من جنة إذا ستره وهو الولد ما دام في الرحم"⁽¹²⁾.

وجنين الآدمي: هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بويضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه لتحقق استناره فيه، فيشمل جميع مراحل من حين تكونه إلى وقت ولادته⁽¹³⁾.

3. المشوّه: المصاب بتشوّهات خلقية كالعمى، والأورام الموجودة في جسمه وغيرها لأسباب داخلية أو خارجية. ويعرّف تشوّه الجنين بأنه: "انحراف المسار الجيني، وقد يكون ذلك الانحراف وراثياً، وقد يكون ناتجاً عن تأثير بعض العوامل الخارجية"⁽¹⁴⁾.

4. حقيقة الجنين المشوّه بصفة عامة: إسقاط الجنين المصاب بتشوّهات خلقية من بطن أمه بفعل منها، أو من غيرها.

ثانياً. أسباب الإسقاط والإجهاض :

(7) لسان العرب: ابن منظور، مادة جنن [94/13]، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة جن [1532/1].

(8) لسان العرب: ابن منظور، مادة جنين [94/13].

(9) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة جن [1532/1].

(10) النجم: 32

(11) شرح منتهى الإرادات: البهوتي [304/3]، كشاف القناع: البهوتي [23/6].

(12) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين [587/6].

(13) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: الدكتور محمد نعيم ياسين، [52].

(14) التطبيقات الفقهية لقاعدة [الضرورات تقدر بقدرها] في النوازل الطبية للحمل والإنجاب: سمير الجلول [124].

أسباب الإجهاض كثيرة: * منها ما يتعلق بالحامل (تشوهات الرحم، الاضطرابات الهرمونية، قصور القلب، الآفات العصبية وغيرها).

* ومنها أسباب تتعلق بالجنين نفسه كأن يكون مصاباً بتشوهات خلقية.

* ومعظم حالات الإجهاض تحصل بصورة عفوية دون تحريض خارجي وسببها في الغالب وجود تشوهات خلقية في الجنين، وبهذا يكون الإجهاض العفوي رحمة كبيرة من الخالق عز وجل، لأن الجنين المشوه إذا ولد حياً كان عالة على أهله وعلى المجتمع.

* وقد يحصل الإجهاض عمداً بطريقة مصطنعة باستعمال أدوية أو بعض المواد المجهضة أو بالضرب على البطن.

* ودوافع الإجهاض المتعمد قد تكون مشروعة تستهدف سلامة الأم ودفع الخطر الذي يسببه بقاء الحمل في بطنها، وقد يكون الدافع للإجهاض غير شرعي، أو جنائي كأن ينتج عن الاعتداء على الحامل، أو يكون لستر جريمة الزنا أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة.

* والإجهاض المتعمد منتشر جداً في البلدان الصناعية التي تبيح الإجهاض أو تتساهل به، بينما تتدنى نسبته في البيئات التي تحرم الإجهاض لأسباب دينية مثل معظم البلدان الإسلامية⁽¹⁵⁾.

ثالثاً. مراحل الجنين في بطن أمه :

تتعاقب على الجنين مراحل في تطوره، وكل مرحلة تتميز بخصائص ومؤهلات جديدة:

ولقد قسم العلماء المراحل التي يمر الجنين إلى نوعين من التطور أحدهما : تطور مادي محسوس: وموضوعه العناصر المادية التي يتكون منها الجنين وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية وتعديل وغير ذلك.

والثاني: تطوّر غير محسوس موضوعه مخلوق روحاني جمع الله تعالى بينه وبين تلك العناصر المادية من الإنسان في لحظة من اللحظات وجعله مصدراً للأنشطة الإنسانية المتميزة التي ميز بها الإنسان عن سائر الأحياء كالتصوّر والتعقل والتخيل والإرادة والتفكير وقد سمى الله تعالى ورسوله ﷺ هذا المخلوق بالروح⁽¹⁶⁾.

ولقد وردت الإشارة إلى كلا النوعين من التطور في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ.

(15) الموسوعة الطبية الفقهية : الدكتور أحمد كنعان [42 – 43].

(16) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: الدكتور محمد ياسين [53].

يقول تعالى: ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ﴾ (17).

وقال سبحانه: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ (18)، قال ابن كثير: (ثم أنشأناه خلقاً آخر) أي نفخنا فيه الروح فتحرك وصار خلقاً آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب فتبارك الله أحسن الخالقين، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - ورواه عن التابعين ومن بعدهم مجاهد وعكرمة والشعبي والحسن البصري والضحاك والربيع بن أنس والسدي (19) .. وقال ابن جرير الطبري: وأجمع أهل التفسير على ذلك لا نعلم أحداً شذ منهم عن ذلك (20).

وقال عز وجل: ﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون ﴾ (21).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أو سعيد" (22).

(17) الحج:5

(18) المؤمنون: 12 . 14

(19) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير [242/3].

(20) جامع البيان: الطبري [9/18 - 10].

(21) السجدة: 6 — 9 .

(22) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (3036) K1174/3 ومسلم في صحيحه،

كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي (2643) 2036/4.

رابعاً - وقت نفخ الروح :

إن معظم الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد الشهر الرابع، وقال ابن عباس: ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وعشر، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها.

* وقد اعتمدوا في ذلك على حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه البخاري وفيه "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح" ⁽²³⁾، فهؤلاء العلماء اعتمدوا على ظاهر الحديث فقالوا: إن مدة الطور الأول لخلق الجنين أربعون يوماً، وهي النطفة، ثم مدة العلقة مثل ذلك: أي أربعون يوماً أخرى، وكذلك المضغة، فيصبح مجموعها مائة وعشرين يوماً، فبعد هذه المدة تنفخ الروح في الجنين. ولكن هناك رواية أخرى للحديث في صحيح مسلم وفيها: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح" ⁽²⁴⁾.

ففي هذا الحديث دلالة على أن النطفة والعلقة والمضغة يتم خلقها في الأربعين يوماً الأولى، لقوله ﷺ [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك] أي في الأربعين يوماً الأولى. علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك أي في الأربعين يوماً الأولى أيضاً. مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح].

* ومن الأحاديث الصحيحة التي تخالف حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قضية نفخ الروح بعد ثلاثة أربعينات حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، الذي رواه مسلم وفيه قوله ﷺ: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص" ⁽²⁵⁾.

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة [303/3].

(24) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه [190/6].

(25) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه [192/6].

فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصوير النطفة وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها بعد ستة أسابيع [اثنتين وأربعين ليلة]، وليس بعد مائة وعشرين، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الشهر. وعلى هذا حصل الخلاف بين العلماء في وقت النفخ، فالذين فهموا من ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن مدة وفترة النطفة أربعون يوماً، وكذا العلقة والمضغة والتي مجموعها مائة وعشرون يوماً، قالوا بأنها المدة التي ينفخ فيها الروح بعدها.

بينما يفهم من ظاهر الحديث بالرواية الثانية والثالثة والموجودتان في صحيح مسلم هذا يتم في الأربعين يوماً الأولى أو الاثنتين والأربعين يوماً الأولى، وهذا ما يسمى في علم مصطلح الحديث [مختلف الحديث]، وهو علم يبحث في الأحاديث التي يوحى ظاهرها بالتناقض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامها، أو بحملها على تعدد الحادثة... حيث يحاول العلماء في مثل هذا الحال التوفيق بين الأحاديث، فإن كان ذلك غير ممكن انتهجوا منهج الترجيح، فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، ولا يمكن أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، لأن النسخ لا يكون في الأخبار، وإنما يكون في الأوامر والنواهي.

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث باحتمال تعدد إرسال الملك، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، ومرة عند انتهاء الأربعين الثالثة، وهي التي يكون فيها نفخ الروح، وقد رجح النفخ في هذه الفترة أكثر أهل العلم من السلف والخلف.

قال ابن عابدين: "نقل بعضهم أن اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها.. ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق" (26).

وقال القرافي المالكي: "لا خلاف أن الجنين في بطن أمه هي بعد الأربعة أشهر وبدل على ذلك الحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه" (27).

وقال النووي: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر" (28).

وقال ابن رجب الحنبلي: "فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود" (29).

(26) رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين [302/1].

(27) الذخيرة: القرافي [470/2].

(28) شرح النووي على صحيح مسلم: النووي [191/16].

قال القرطبي: " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس " (30).

خامساً - حكم إجهاض [إسقاط] الجنين في الفقه الإسلامي :

عندما جاء الإسلام لم يكن الإجهاض المتعمد شائعاً في المجتمع كما هو شائع اليوم: بل كانت عندهم في أيام الجاهلية عادة قتل الأولاد الصغار بعد ولادتهم وهو ما يعرف باسم الوأد فكانوا يندون أولادهم للتخفف من نفقاتهم وخشية الفقر، أما البنات فكانوا يندونهن خوفاً من السبي والفضيحة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (31).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (32).

أما في العصور المتأخرة عادت عادة الوأد بصورة جديدة ألا وهي الإجهاض بعد أن ضعف وازع الدين في القلوب وأصبحت وسائل الإجهاض المختلفة ميسورة بين أيدي الناس.

ونظراً لما ينطوي عليه الإجهاض المتعمد من أضرار بالغة على الأم والجنين، ولأن الجنين يعد حياً من بداية الحمل وحياته محترمة في كافة أدوارها وبخاصة بعد نفخ الروح عند نهاية الشهر الرابع: فقد ذهب معظم الفقهاء إلى حرمة الإجهاض المتعمد إلا لعذر شرعي سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد نفخ الروح، ورأى قلة منهم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وأجازوه آخرون فقط قبل الأربعين يوماً من عمر الجنين اعتماداً على بعض الأحاديث التي ورد فيها أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يوماً (33).

وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال حسب المراحل الجنينية (34):

(29) جامع العلوم والحكم: ابن رجب [49].

(30) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي [8/12].

(31) التكوير: 9/8

(32) الإسراء: 31

(33) فتح الباري: ابن حجر [484/11].

³⁴ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: الدكتور إبراهيم بن محمد رحيم ، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية،

ط1423/1هـ /2002م [263 وما بعدها].

- 1 مرحلة الأربعين الأولى (النطفة): يرى إباحة إسقاط الجنين فيها معظم فقهاء الحنفية، ومعظم فقهاء الشافعية، ومعظم فقهاء الحنابلة، واللخمي من فقهاء المالكية، ويرى تحريمه معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية، وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة⁽³⁵⁾.
- 2 مرحلة الأربعين الثانية (العلقة): يرى إباحة الإجهاض فيها معظم فقهاء الحنفية، ومعظم فقهاء الشافعية، وابن عقيل من فقهاء الحنابلة، ويرى تحريم ذلك جميع فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، ومعظم فقهاء الحنابلة، والغزالي من فقهاء الشافعية⁽³⁶⁾.
- 3 مرحلة الأربعين الثالثة (المضغة): يرى إباحة الإجهاض فيها معظم فقهاء الحنفية، وجمهور فقهاء الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، ويرى تحريمه جميع فقهاء المالكية، ومعظم فقهاء الحنابلة، وبعض الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية، وتابعه في ذلك اثنان آخرون منهم، على اعتبار أن هذه المرحلة تعتبر حريماً لنفخ الروح⁽³⁷⁾.
- 4 يبقى جميع الفقهاء على أن الإجهاض قبل تمام الأشهر الأربعة الأولى من عمر الجنين يختلف في حقيقته وحكمه الشرعي الدقيق، عن الإجهاض بعدها، ولا يساويه، فهم لا يعدونه قتلاً لآدمي، ولا يرتبون عليه إثم القتل، قال ابن قدامة: " وأما قبل نفخ الروح فلا يكون الجنين نسمة فلا يصلح عليه، كالجملات والدم"⁽³⁸⁾، وأكد ابن حزم على هذه الحقيقة: وأن إسقاط الجنين قبل الأشهر الأربعة لا يعد إزهاقاً لروح آدمي، ولا نقلاً من الحياة إلى الموت⁽³⁹⁾، ومثل ذلك نقل الشوكاني عن الإمام

(35) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: الدردير [267/2]، فتح العلي المالک: عليش [399/1]، رد المختار على الدر

المختار: ابن عابدين [590/6 - 591]، إحياء علوم الدين: الغزالي [53/2]، الإنصاف: المرادوي [386/1].

(36) البحر الرائق: ابن نجيم [387/8]، رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين [591/6]، نهاية المحتاج: الرملي [

416/8]، حاشية قليوبي وعميرة: قليوبي وعميرة [160 - 159/3]، الإنصاف: المرادوي [386/1] الشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي: الدردير [267/2].

(37) فتح القدير: ابن الهمام [495/2]، رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين [302/1]، شرح الكبير مع حاشية

الدسوقي: الدردير [267/2]، فتح العلي المالک: عليش [399/1 - 400]، بداية المجتهد: ابن رشد [416/2]،

نهاية المحتاج 416/8، حاشية قليوبي: قليوبي [160/3 و 490/5]، المغني: ابن قدامة [398/2، 9]، الفروع: ابن

مفلح [191/6]، الإنصاف: المرادوي [386/1].

(38) المغني: ابن قدامة [398/2].

(39) المحلى: ابن حزم [33/8].

الشافعي قوله: " إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله، وإنما ذلك للحي" (40).

ونقل عن غيره قوله: " إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم ينفخ فيه روح" (41).

5 وإذا كان الأمر كذلك، وأن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر قتلاً لآدمي باتفاق الفقهاء، فإنه يمكن أن يقال: أن جواز الإسقاط في هذه المرحلة لعذر معقول لا تأباه مختلف المذاهب الفقهية.

أما على مذهب القائلين بالإباحة فالأمر واضح، وأما على مذهب القائلين بالتحريم فأغلب الظن أنهم لا يقصدون شمول التحريم لحالة العذر، حتى عند المالكية الذي تشددوا في هذه المسألة وجد من علمائهم من رأى ضرورة تقييد التحريم الذي اعتمده المذهب بأن لا يكون الحمل نتيجة الزنى، فإن كان كذلك فلا تحريم، وبخاصة إذا خافت المرأة على نفسها عند ظهور الحمل (42).

وإذا كان الفقهاء لم يذكروا إلا قليلاً من الأعذار، كالخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل مع تعذر البديل، فإنما كان ذلك منهم متناسباً مع معارفهم الطبية، ولم يكن عندهم من العلم في هذا المجال ما يمكنهم من معرفة كثير من الآفات التي قد تصيب الجنين، أو تصيب أمه إذا بقي في بطنها حتى الولادة.

واليوم حيث تقدمت العلوم الطبية، صار في مقدور الطبيب أن يدرك أنواعاً من المخاطر على الحمل إذا بقي، وأنواعاً من المخاطر على الحامل إذا ترك الجنين إلى آخر أشهر الحمل، وهي أعذار لا تقل في أهميتها عما ذكر الفقهاء، فينبغي أن تحمل مذاهبهم على اعتبارها (43).

على أن الأعذار الشرعية التي يباح لها الإجهاض قبل نفخ الروح لا ينبغي فتح الباب فيها على مصراعيه حتى لا يحشر فيها ما ليس منها.

(40) نيل الأوطار: الشوكاني [83/4].

(41) المرجع السابق.

(42) فتح العلي المالک: عليش [399/1].

(43) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: الدكتور محمد ياسين [210].

والاحتياط في ذلك ينصح بأن لا تجري عمليات الإجهاض إلا في مستشفيات محددة، ولا يجريها أي طبيب بل تعرض الحالات على لجنة من الأطباء المسلمين العدول وبعض أهل الاختصاص الشرعي لتقدير الأعذار وكفايتها من الناحية الصحية والشرعية⁽⁴⁴⁾.

وهل تشوّه الجنين، أو حالة الاغتصاب عذر شرعي فهذا ما سيتم بيانه فيما يأتي:

سادساً . حكم إجهاض [إسقاط] الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي :

بناء على ما أوردناه من كلام الفقهاء في موضوع إجهاض الجنين عموماً والتفريق عندهم بين أن يكون الإجهاض بعذر أو بغير عذر، ومتى يكون ذلك قبل نفخ الروح أو بعده فالذي ذهب إليه كثير من العلماء: أن إجهاض الجنين في مرحلة قبل نفخ الروح - أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل - إذا ثبت وتؤكد بتقرير لجنة طبية موثوقة مختصة أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين⁽⁴⁵⁾.

أما بعد نفخ الروح فيه فإن إجهاض الجنين المشوّه لا يزال باقٍ على عموم تحريم الإجهاض فلا يجوز ولا يحل لما يأتي:⁽⁴⁶⁾

- 1 . عموم النهي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهذه نفس قد اكتسبت الحياة وأصبح لها حكم نفس الآدميين المعصومين ولذا لو جني عليه في بطن أمه ثم سقط حياً ومات ففيه دية كاملة فإن سقط ميتاً ففيه غرة.
- 2 . يوجد نصوص تشمل مثل هذه الحالة بالتحريم وتتناولها بالحكم فمن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي "⁽⁴⁷⁾.

(44) المرجع السابق [223].

(45) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة.

(46) بحث لفضيلة الشيخ عبدالله آل عبدالرحمن البسام عضواً لمجلس المجمع الفقهي وعضو التمييز بالمنطقة الغربية بالمملكة

العربية السعودية (الجنين المشوّه والأمراض الوراثية: الدكتور محمد علي البار، [471]).

(47) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت (5347) [2146/5]، ومسلم في

صحيحه، كتاب الذكر والدعاء باب تمني كراهة الموت (2680) [2064/4].

وقصة الذي جرح نفسه فعجل بنفسه إلى النار وامتنع ﷺ من الصلاة على الذي قتل نفسه بمشاقص (48) (49).

مما يدل على أن قتل النفس جريمة كبيرة، هذا في حق من قتل نفسه وهو صاحب الحق فيها فكيف بمن يعتدي عليه ويقتله غيره استضعافاً له.

أما كلام العلماء في ذلك فقد قال فقهاؤنا واللفظ لشرح الإقناع (ولا يجوز قتل البهيمة للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم ما دام حياً)⁽⁵⁰⁾.

3. بعد أن اكتسب الجنين الحياة وصار إنساناً فإن له الحق في بقائه حياً على أي حال يكون ولا يحل لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبها الله إياها، والقتل العمد يتعلّق به ثلاثة حقوق: حق الله وحق للورثة وحق للمقتول، وإذا كان الله تعالى حرم علينا قرب أموال الضعفاء إلا بالتي هي أحسن فكيف يحل لنا القضاء على حياتهم؟! وكم رأينا من مشوّهين لا يستطيع الإنسان أن يثبت نظره إلى خلقتهم وهم راضون بخلقتهم بل لقد سمعنا أن كثيراً منهم عرض عليهم إزالة هذا التشويه فلم يرضوا بذلك لأنهم وجدوا في هذه العاهات مصدر ثروة لهم لما يلاقونه من العطف والشفقة والإحسان من الناس.

4. في ولادتهم على هذه الحالة عظة للمعافين ففي الحديث: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرّم وجهي على النار"⁽⁵¹⁾، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء أبداً كائناً ما كان ما عاش"⁽⁵²⁾.

(48) والمشاقص: جمع، والمفرد: مشقص بفتح الميم، وهو نصل السهم، فالمشقص هو نصل السهم، وقد تطلق المشاقص

على أنواع من النصال التي تكون طويلة أو عريضة أو ضعيفة القيمة والتأثير حتى يلعب بها الصبيان أحياناً.

(49) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (978) 672/2.

(50) كشاف القناع: البهوتي [495/5].

(51) أخرجه أحمد (24441) 68/6، والبيهقي في شعب الإيمان (8543) 364/6، وصححه ابن حبان (959)

239/3، (فتح الباري 456/10).

(52) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء (3892) 1281/2،

والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى (3431) 493/5، قال أبو عيسى: هذا حديث

غريب.

5. فيه معرفة لقدرة الله تعالى وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ (53)، فالله تعالى يري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه وحين ولد عيسى بلا أب قال تعالى: ﴿ولنجعله آية للناس﴾ (54)، أي برهاناً على كمال القدرة الإلهية، فإجهاضه محادة لهذه الإرادة.

6. إن قتلهم ثم إجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تُعرِ الأمور المعنوية أي نظرة. ومن الأغلط والأخطاء أن الباحث والمحقق لا ينظر إلى الشيء إلا من زاوية واحدة ولا يدرسه من جميع جوانبه ويتحقق عن المقاصد والأمور والأهداف المرادة من هذه الأشياء، فكثير من الأمور منوطة بنتائجها ومرهونة بشمراقتها.

ونحن إذا تدبرنا المراد من خلق الإنسان فنجده خلق لمعانٍ سامية ومقامات عالية هي أعز وأغلى من هذه الحياة الدنيا وما فيها من ملذات ومتع فقد خلقه الله لعبادته قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (55).

وينتج عن تحقيق عبادته وإنفاذ إرادته الشرعية السعادة الأبدية في الدار الآخرة وإجهاض هذا الآدمي البريء حرمان له من كمال سعادته الأخروية.

فإننا إذا أخذنا هذا المعنى السامي في حق الخلق وجدنا أن هذا التشويه مما يزيد تحقيقاً لهذه الغاية المرادة منه والإرادة المتعلقة بإيجاده فوجودها فيه أدعى إلى ذله ومسكنته لربه وصبره عليها احتساباً منه الأجر الكبير.

7. مسألة تشوّه الجنين ليست متيقنة فقد يظن أن الجنين مشوّه ويولد سليماً، كما حدث ذلك مرات عديدة.

وعليه فحكم إسقاط الجنين المشوّه له حالتان، قبل نفخ الروح وبعدها:

1. حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح:

* وقد قرّر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز إسقاط الجنين المشوّه تشويهاً خطيراً قبل نفخ الروح فيه بناء على طلب الوالدين حيث جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه:

(53) آل عمران: 6

(54) مريم: 21

(55) الذاريات: 56

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم،
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذي حضروا لهذا الغرض، قرّر بالأكثر ما يلي:
[قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

والمجلس إذا قرّر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق].
*وعلى ذلك لا تجوز المبادرة إلى الإجهاض والإسقاط بمجرد أن يقول الطبيب إن الجنين مشوّه، لاحتمال الصواب والخطأ في قوله، بل لابد من التأكّد من هذا من خلال لجنة طبية مختصة تقوم بكل ما يلزم من فحوصات ومعاينات للجنين.

*ومن الذين أجازوا إسقاط الجنين في مثل هذه الحال؛ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور مُحَمَّد الحبيب بن الخوجة، والدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، والدكتور حسام الدين عفانة، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، والدكتور عبد الرحمان بن حسن الفقيه، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وغيرهم كثير.

*ومن فتاوى العلماء في هذا المجال فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق المصري، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

. لا يجوز إسقاط الجنين الذي اكتشف فيه الأطباء عيوباً خلقية أو وراثية إذا كانت الروح قد نفخت فيه، سواء أكانت هذه العيوب يمكن علاجها أم لا، لأن الجنين قد صار نفساً محترمة كأي إنسان يدب على الأرض، لا يحل قتله بسبب مرضه.

. إذا كان الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد واكتشفت فيه العيوب أو ظهر أن بأحد الزوجين أو كليهما مرضا وراثيا خطيرا ينتقل إلى الذرية، وثبت ذلك ثبوتا قطعيا... وأفاد المختصون بأن هذه العيوب خطيرة ولا تتلاءم مع الحياة العادية ولا يمكن علاجها فإنه يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة.
. إذا كانت هذه الأجنة يمكن علاجها، وكانت العيوب الموجودة فيها من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية فإنه لا يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة، وإن لم تكن الروح قد نفخت فيه.
. العيوب الجسدية كالعمى مثلا ليست عذرا لإسقاط الجنين خاصة مع تطوّر الوسائل التعويضية للمعاقين، بحيث صارت حياتهم مريحة نوعا ما⁽⁵⁶⁾.

*فتوى الدكتور محمد الحبيب [أمين عام مجمع الفقه الإسلامي، ومفتي تونس سابقا] ويمكن تلخيصها فيما

يأتي:

. التشوّهات الخلقية البسيطة والممكنة العلاج لا يجوز إسقاط الجنين المصاب بها، سواء نفخت فيه الروح أم لا.

. التشوّهات الخطيرة ومتعدّدة العلاج إذا اكتشفها المختصون بعد نفخ الروح لا يجوز إسقاط الجنين المصاب بها، إلا إذا أُلجأت إليه الضرورة، كخوف هلاك الأم⁽⁵⁷⁾.

2. حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح:

* إن الجنين بعد نفخ الروح نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال، فليست نفس غيره أولى من نفسه، حتى ولو كانت هذه النفس هي الأم، وهذا ما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية.

ولكن أجاز العلماء وفي حالة واحدة فقط إسقاط الجنين إذا وجد خطر يهدّد حياة الأم الحامل باستخدام قواعد التعارض والترجيح والمصالح والمفاسد، وذلك أن حياة كل من الأم والجنين رهن بهلاك الآخر، فلا بد من الاجتهاد في ترجيح حياة أحد الطرفين.

* يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصلحة المحضة درء للمفسدة المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء

(56) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية [3092/9 — 3008].

(57) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 281 . 283، العدد السابع، 1410 هـ.

المفاسد فأفسدها محمود حسن وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين أو الصحتين ولا يسألون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي أو التفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح الأمة والعافية ودرء المفاسد والأسقام⁽⁵⁸⁾.

*وقال في موضع آخر: "إذا اجتمع مضطران فإذا كان معه ما يدفع به ضرورتها لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، فإن تساوى في الضرورة والقربة والجوار والصالح احتمال أن يتخير أحدهما واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والداً أو والدة قدّم الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة"⁽⁵⁹⁾.

*وفي مثل هذه المسألة يترجّح جانب الأم على جانب الجنين لأمر ومنها:

أ. الأم هي الأصل والجنين فرع تابع لها، فيقدّم إنقاذ حياتها على حياته، لأن التابع لا يتقدّم على المتبوع.

ب. حاجة الزوج والأولاد للأم أكثر وأعظم، فوجودها في بيتها ضرورة مقدّمة على حياة الجنين، حفاظاً على وحدة الأسرة من التفكك والتشرد، فدور الأم في الأسرة والمجتمع غير خاف على أحد.

ج. غالباً ما تكون نسبة إنقاذ الأم أكبر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين نظراً لاستقرار حياتها خلاف الجنين، وهذا ما دلّت عليه الإحصاءات الطبية.

د. وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إسقاط الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان في بقائه خطر حقيقي يهدّد الأم حيث جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم،
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب

(58) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام[4/1].

(59) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام[59/1].

1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذي حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثر ما يلي: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكّد على حياة الأم يجوز إسقاطه سواء كان مشوّهاً أو لا دفعاً لأعظم الضررين].

* وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم [2484] بتاريخ: 1399/7/16هـ مفادها [أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين الذي نفخ فيه الروح لأنه أصبح نفساً محترمة يجب صيانتها والحفاظة عليها، سواء أكانت سليمة من الآفات والأمراض، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها أم لم يرج، ولا يجوز إعطاؤها أدوية للقضاء على حياتها طلباً لراحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعايات والمشوّهين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁶⁰⁾].

* وقد لخص الدكتور أحمد الضويحي مسألة حكم إجهاض الجنين المشوّه بناء على القواعد الفقهية بقوله: 1. يرى أكثر الفقهاء جواز إجهاض الجنين، إذا كان يشكّل خطراً على حياة أمه سواء كان مشوّهاً أو غير مشوّه⁽⁶¹⁾ إعمالاً لمقصد حفظ النفس، وهي إحدى الضروريات الخمس، ولأن في الإجهاض رفعا للضرر عنها، والضرر يزال، ولأن هذا النوع من المشقة يقتضي التيسير باتفاق أهل العلم، ولا يقال إن في ذلك ارتكاباً لأمر محرّم، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن هذا من باب دفع أعظم الضررين.

2. إذا كان الجنين المشوّه لا يشكّل خطراً على حياة أمه، فلا يخلو: إما أن يكون التشوّه يسيراً، أو شديداً.

* فإن كان التشوّه يسيراً، كالتشوّه في الأطراف، أو الشفاة الأرنبية، أو التأخر العقلي [الجنين المنغولي]، أو تضخّم بعض الأعضاء الداخلية كالكد، والطحال ونحو ذلك من التشوّهات اليسيرة، ففي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض، سواء قبل بلوغ الجنين أربعة أشهر أو بعدها، ولا يعد هذا النوع من التشوّه سبباً معتبراً يستباح لأجله المحظور لأن الأصل في الأنفس والأطراف الحرمية، ثم إن الجنين كسائر

(60) الإسرائ: 33

(61) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابعة للرابطة [277].

الأنفس ملك لله عزّ وجلّ، ولا يجوز التصرف في ملكه سبحانه بغير إذنه، فهو الذي خلقه على هذه الصورة، وهو أعلم بما خلق، فقد يخلق الإنسان على صورة كاملة، وقد تقتضي حكمته وجود بعض النقص في بعض مخلوقاته، ابتلاء وامتحاناً، وهو أرحم بالجنين من أمه التي قد تظن أن الخير في إجهاضه. *وإن كان التشوّه شديداً وهو التشوّه الذي يغلب على الظن معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو حاجته الدائمة إلى الأجهزة المتقدمة التي لا يمكن للوالدين توفيرها في المنزل، كالجنين الذي لا رأس له، أو الذي يعاني من عيوب القلب الشديدة، أو من ضمور الحويصلات الهوائية للرئة، أو ضمور الكليتين، أو أمراض الدم الخطيرة، أو نحو ذلك، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل أو بعده.

. فإن كان قبل مرور مائة وأربعة وعشرين يوماً: وهي المدة التي تسبق نفخ الروح في الجنين غالباً، فيجوز إجهاض الجنين حينئذ إذا ثبت وجود التشوّه الخطير بشهادة لجنة طبية لا تقل عن ثلاثة أطباء من المتخصصين في هذا المجال، بناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل الحديثة، وبناء على طلب الوالدين، سواء كان التشوّه مما يغلب على الظن معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو بقاءه مع الاعتماد على أجهزة متقدمة لا يستطيع الوالدان توفيرها له، أو بقاءه في وضع سيء وآلام لا تطاق، عليه وعلى أهله⁽⁶²⁾، وهذه المسألة تتخرّج على القاعدة الفقهية القاضية بجواز ارتكاب أخف الضررين، وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة كقولهم: [إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما]⁽⁶³⁾، وقولهم: [الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف]⁽⁶⁴⁾، وقوله: [يختار أهون الشرين]⁽⁶⁵⁾، وهي أحد الأصول الشرعية المهمة التي يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها عند النظر في أحكام النوازل التي تجتمع فيها المصالح والمفاسد.

ولا شك بأن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقاءه إذا كان بهذه الدرجة من التشوّه، خصوصاً وأنه لم تنفخ فيه الروح بعد فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درءاً للمفسدة العظمى.

(62) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابعة للرابطة [277].

(63) الأشباه والنظائر: السيوطي [87].

(64) الأشباه والنظائر: السيوطي [87].

(65) شرح القواعد الفقهية: الزرقا [203].

. وإن كان التشوّه الشديد في الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً : فالمسألة محل خلاف عريض بين الفقهاء المعاصرين، لصعوبة تحديد أهون المفسدتين في هذه الصورة، فمن رأى أن المفسدة العظمى هي إسقاط الجنين وحرمانه من حقه في الحياة قال بعدم جواز الإجهاض في هذه الصورة، وهو الرأي الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نصّ القرار الرابع من الدورة الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: [1410/7/15هـ] على عدم جواز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً حتى وإن كان مشوّه الخلقه إذا لم يكن فيه خطر مؤكّد على الأم⁽⁶⁶⁾.

ومن رأى أنّ المفسدة العظمى هي بقاؤه مع هذا التشوّه الشديد، والآلام الجسدية والنفسية عليه وعلى والديه قال بجواز الإجهاض في هذه الصورة.

والذي يظهر راجحاً هو القول الأول، إذ هو الموافق للقواعد الشرعية الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة، لأنها ملك للباري سبحانه، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذنه، والإجهاض في هذه الصورة أعظم المفسدتين فلا يجوز الإقدام عليه.

ولابد من الإشارة إلى أمر مهم يتعلّق بضمان الجنين، فحيث ترجّحت إباحة الإجهاض فلا ضمان، لأن القاعدة الفقهية تقول: [الجواز الشرعي ينافي الضمان]⁽⁶⁷⁾، وحيث ترجّح تحريمه فالضمان على المباشر للفعل، ولي على المتسبّب، لأن القاعدة تقول: [إذا اجتمع المباشر والمتسبّب، فيضاف الحكم إلى المباشر]⁽⁶⁸⁾، والفعل يضاف إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً⁽⁶⁹⁾، فإذا لم يوجد مباشر وجب الضمان على المتسبّب، مهما بعدت السببية، لأن القاعدة تقول: [إتلاف المتسبّب كإتلاف المباشر في أصل الضمان]⁽⁷⁰⁾.

ولابد كذلك من التأكيد على ضرورة الثبّت من حالة الجنين قبل النظر في حكم إجهاضه، إذ لا يجوز أن يبنى الحكم على التخمين أو التخرّص، لأن القاعدة تقول: [لا عبرة بالظن البين خطؤه]⁽⁷¹⁾،

(66) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابعة للرابطة [277].

(67) شرح القواعد الفقهية: الزرقا [449].

(68) شرح القواعد الفقهية: الزرقا [447].

(69) الأشباه والنظائر: ابن نجيم [283].

(70) إعلام الموقعين: ابن القيم [65/2].

(71) الأشباه والنظائر: السيوطي [157].

ولا عبرة بالتوهم⁽⁷²⁾، ويمكن للمجتهد أن يعتمد في ذلك على الأجهزة والوسائل الحديثة التي ثبتت نجاعتها في هذا المجال، فإنها تعد من البراهين المعتمدة، والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان⁽⁷³⁾⁽⁷⁴⁾.

سابعاً- حكم إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب :

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي مجيباً عن هذا السؤال⁽⁷⁵⁾: " لقد سُئِلْتُ مثل هذا السؤال من قبل من أخوة في أرتيريا فعل ببناتهم وأخواتهم الجنود النصارى في جيش ما يسمى الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا، ما يفعل جنود الصرب اليوم بشعب البوسنا الحرائر. وقبل ذلك بسنوات أرسلت جماعة من النساء المؤمنات المعتقلات ظلماً، من داخل سجون الظلمة الطغاة في بعض البلاد بنفس السؤال إلى عدد من العلماء في البلاد العربية: ماذا يصنعن فيما تحمله أرحامهن من حمل حرام لا ذنب لهن فيه، ولا اختيار لهن فيه؟ وأحب أن أؤكد أولاً: أن هؤلاء النسوة من أخواتنا وبناتنا، ليس عليهن أي ذنب فيما حدث لهن، ما دمن قد رفضن وقاومن في أول الأمر، ثم أكرهن عليه تحت أسنة الرماح، وضغط القوة الباطشة، وماذا تصنع أسيرة أو سجينه مهيبضة الجناح، أمام أسر أو سجان مدجج بالسلاح؟ لا يخشى خالقاً، ولا يرحم مخلوقاً؟! والله تعالى قد رفع الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنى، وهو الكفر، والنطق به، قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾⁽⁷⁶⁾.

(72) شرح القواعد الفقهية: الزرقا [363].

(73) شرح القواعد الفقهية: الزرقا [367].

(74) القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة: الدكتور أحمد الضويحي، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، خلال الفترة من: 6 - 7 المحرم 1429هـ [14 وما بعدها].

(75) فتاوي معاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي [610/2 - 612].

(76) النحل: 106

بل رفع القرآن الإثم عن الإنسان في حالة الضرورة القاهرة، وإن بقي له شيء من الاختيار الظاهري، وما ذاك إلا لأن ضغط الضرورة أقوى منه، قال تعالى بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ (77).

والنبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (78)، بل إن هؤلاء البنات والأخوات يؤجرن على ما أصابهن من بلاء، إذا تمسكن بإسلامهن الذي ابتلن وامتنحن من أجله، واحتسبن ما نالهن من الأذى عند الله عز وجل، وقد قال رسول الله ﷺ: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها" (79).

فإذا كان المسلم يثاب في الشوكة يشاكها، فكيف إذا انتهك عرضه أو لوث شرفه؟! ومن أجل هذا أنصح للشباب المسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بالزواج من إحدى هؤلاء الفتيات، رفقاً بحالهن، ومداواة لجرحهن، وهو جرح نفسي قبل كل شيء، ناشئ عن إحساسهن بأنهن فقدن أعز ما تملكه فتاة شريفة طاهرة، وهو عذريتها.

أما إجهاض الحمل، فقد بينا في فتوى سابقة أن الأصل في الإجهاض هو المنع، منذ يتم العلق ، أي منذ يلتقي الحيوان المنوي الذكر بالبويضة الأنثوية، وينشأ منهما ذلك الكائن الجديد، ويستقر في قراره المكين في الرحم.

فهذا الكائن له احترامه وإن جاء نتيجة اتصال محرم كالزنى، وقد أمر الرسول المرأة الغامدية التي أقرت بالزنى واستوجبت الرجم، أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة تذهب به حتى يقطع. وهذا ما أختاره للفتوى في الحالات العادية، وإن كان هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، عملاً ببعض الروايات التي صحت بأن نفخ الروح في الجنين يتم بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً.

(77) البقرة: 173

[356/7].

(78) ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (2045) [659/1]، وصححه الحاكم [198/2]، ووافقه

الذهبي والبيهقي في سننه

[356/7].

(79) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (5318) [2137/5].

بل من الفقهاء من يرى الجواز إذا كان قبل مضي ثلاث أربعينات أي قبل مائة وعشرين يوماً، عملاً بالرواية الأشهر بأن نفخ الروح يتم بعد ذلك.

والذي نرجّحه هو ما ذكرناه أولاً، ولكن في حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بأحد القولين الآخرين، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم، مسلمة عذراء طاهرة، عذر قوي، لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين - ثمرة الاعتداء الغشوم - وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، التي تقدّر بقدرها.

ونحن نعلم أن هناك من الفقهاء من شدّدوا في الأمر، ومنعوا الإسقاط ولو بعد يوم واحد من الحمل، بل هناك من حرّموا مجرد الامتناع الاختياري عن الإنجاب، بمنع الحمل من قبل الرجل أو المرأة أو كليهما، مستدلين بما جاء في بعض الأحاديث من تسمية (العزل) بـ (الوَأد الحفي)، فلا غرو أن يجرم الإجهاض بعد الحمل.

والأرجح هو التوسط بين المتوسعين في الإجازة، والمتشدّدين في المنع، والقول بأن (البيضة) منذ يلقحها المنوي أصبحت (إنساناً) إنما هو لون من (المجاز) في التعبير، فالواقع أنها (مشروع إنسان). صحيح أن هذا الكائن يحمل الحياة، ولكن الحياة درجات ومراتب، والحيوان المنوي نفسه يحمل الحياة، والبيضة قبل تلقيحها أيضاً تحمل الحياة، ولكن هذه وتلك ليست هي الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام.

ومن ثم تكون الرخصة مقيّدة بحالة العذر المعتر، الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع.

وخاصة إذا علمنا أن النبي ﷺ لم يأمر الغامدية التي زنت بإسقاط حملها بل قال لها ﷺ: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك" (80).

على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعاً، كما ذكرت، ولا تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل

(80) أخرجه البزار ورجاله ثقات إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس (مجمع الزوائد 6/252).

ووضعت، فهو طفل مسلم، كما قال النبي ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة " (81) والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام.

ومن المقرر فقهاً: أن الولد إذا اختلف دين أبويه، يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب.

وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته والإنفاق عليه، وحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة، والدولة في الإسلام مسئولة عن هذه الرعاية بواسطة الوزارة أو المؤسسة المختصة، وفي الحديث المتفق عليه: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" (82).

(81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (1317) [465/1].

(82) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده (2278) [848/2].